وذكر في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزاد قيمته في قبل السوق ثم باعه او هلك فعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه القيمة يوم القبض وكذلك المقبوض على سوم الشراء او الغصب وفي فتاواه ايضا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده حرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للشفيع ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة وفيها ايضا وفي البيع الفاسد للبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري والعاقد في الحق لا بورث وفي فوايد جري المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البايع يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه وفي الذخيرة المشترا شراء فاسدا اذا تصرف فيه المشتري ينفذ تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والقبض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن واشباههما او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البايع في الاسترداد وفي باب مشاركة العامل في آخر من مزارعة المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها واجرها من غيره كان للبايع حق الاسترداد وتنقض الاجارة ولو زرع الآخر لم يكن للبايع اخذها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما ينقض بالعذر اذا لم يتعلق به حق الغير اما اذا تعلق به حق الغير ولا يكون لسبيل من نقضها ذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فاجرها ثم وجد بها عيبا له ان ينفسخ الاجارة ويرد بالعيب وبسبب الفساد ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان ينفسخ لان الرهن مما لا ينفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضي خان ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته وللبايع ان يسترد وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وفي جوازاته الجامع في البيوع الذي سعى والمشترا شراء فاسدا اذا وصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ والاشبه هذا بالوارث يريد به ان المشترا شراء فاسدا اذا مات يسترد البايع من ورثته ولو مات البايع كان لورثته ان يسترد وامن المشتري ولو كان المشترا دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وعند محمد رحمه الله لا يبطل ثم في كل موضع يقدر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض نقضا كان للبايع حق الاسترداد اذا لم القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث حكما كان هذه العقود لم يوجد حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبايع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة اما اذا قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها واذا وقف المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وغرس الاشجار والبناء وذكر في الحقائق نقلا من شرح الطحاوي الزوايد في البيع الفاسد لا يمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل وامام البناء

والاشجار يمنع الرد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجري فيه الشفعة لانقطاع حق البايع كما لو زال عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا يجري فيه الشفعة وللبايع ان يسترد ويقلع الاشجار وذكر في شرح الطحاوي الكبير اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال فانه لا يمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او داره فعتقت او حنطة فطحنها انقطع حق البايع ويقرر عليه القيمة وهي قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا يمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب ولو استهلك المشتري هذه الزوايد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوايد فللبايع ان يسترد الزوايد وقيمة المبيع وقت القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له وان هلكت في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوايد الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلكها المشتري ولو هلك المبيع وهذه الزوايد قائمة يتقرر على المشتري ضمان المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بعد وان في الغصب هذا الحكم الزيادة واما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية كان للبايع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة يأخذها بعينها لانها يتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وهو رواية كتاب الصرف وفي رواية اخرى لا يتعين كما في الجايز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا الواجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع وتمام هذا ينظر في جميع البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع اي بيع وخيار الرؤية والعيب فصل بيان فسخ البيع الفاسد ذكرنا في مسائل الخيارات انها سائغ فيه وفي فتاوى ظهير الدين اذا اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بنفسه لم يجز فقد ملكه المأمور بالامر ما لا يملكه الآمر بنفسه وانما كان كذلك لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلط على القبض واذا اعتق البايع بامر المشتري كانت تنفذ عنه

وفي اي اي بيع ... لو مات البايع وعليه ديون كثيرة [illegible] الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من ساير الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز اخذ الفسخ [illegible] ولو مات المشتري فالبايع احق بالمبيع من غرما المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء خلاصة

Copyright © King Saud University